رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مختارة

نكاح الإماء يكون بعلم أهلهن وبإعطاء المهر لهن - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

يقول تعالى من لم يستطع منكم طولا ايمانا وغنا يتزوج به من المحصنات يعني الحرائر ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانه يعني فلينكح من الاماء - 00:00:00

فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم الامام يقالها يقال الواح يا فتاة وللغلام الرجل فتى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يقول احدكم عبدي وامتي وليقل فتايا وفتاتي مولاي فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:00:33

الله اعلم بايمانكم الله اعلم بالمؤمن اه حقيقة ومن ليس كذلك بعضكم من بعض باذن اهلهن يعني انكحوا الاماء اهلهم وهو ان يتزوج الرجل امة امة غيري يتزوجها بالنكاح يعني - 00:01:12

لا لا بملك اليمين باذن اهلهم واتوهن اجورهن يعني مهورهن الله سمى المهر اجرا في مواضع من حيث المقدار ومن حيث يعني صفة الاداء من غير تقصير ولا مطل - 00:01:47